بعد الشرا اعتقه ثم ادعى … والده به فذا لن يسمعا
دعواه لكن لو يكن قد اعتقا … ذا المشتري ام الغلام صدقا
والد وصح دعواه الولد … ثم على ذا المشتري له يرد
حصة ذا الغلام من ذاك الثمن … فاتفق الامر على هذا السنن
لو باع عبد لشخص وذهب … ثم اتى المنتخب لثمن العبد طلب
فقال في جواب ذاك انتا … قد بعت حرا اذ له اعتقتا
وبرهن الذي ادعاه نستمع … وان يكن لثمن العبد دفع
فيسترده ومنى داعلى … ان التناقض هنا تحملا
لو اشترى جارية فظهرا … حرية لها وصار في البرا
من باعها ولم يخلف وارثا … ايضا ولا مال له فيورثا
لكن من باع لذاك البايع … في البين حاضر بلا منازع

فيجعل

فيجعل القاضي هناك نايبا … وليك في هذا المقام ناصبا
شخصا عن الميت حتى يرجعا … ذا المشتري عليه فيما شرعا
اقر بالعين لشخص وادعى … بتلك لابنه الصغير سمعا
لو ادعى ذي الدار من ابيه … ارثا فقال المدعى عليه
اني اشتريت تلك من والد ذا … حال الصبا بتاريخ كذا
فقال هذا المدعي ان ابي … من قبل ذا التاريخ مات فاحسب
بسنة تدفع هذا المدعي … غير صحيح وله لم تسمع
لان يوم الموت ليس يدخل … تحت القضا ويوم قتل ادخلوا
فان يقل ذا المدعي ابي قتل … مكان مات دفعه قبل
لو ادعى شيا فقال المدعي … عليه في الجواب عند ما ادعي
ابرأتني من الدعاوي كلها … في سنة عينها بفصلها

Copyright © King Saud University